الكبيرة ومفهومها في منظور العقيدة الإسلامية

إعداد
ساجد صبري نعمان
مدرس جامعي أول /كلية العلوم الإسلامية
قسم العقيدة

Research Summary
This topic is of subjects in which the feet still many groups Vdicoa on themselves and the people in it at the mercy of capacity and creed are Din.van officer Secretary which governs and directs the actions and behavior depends on how each discipline and provisions issued by the breath of words or movements Valaqidh brain behaviors are part of it. If the latest crashes great havoc in behavior and a tremendous breakthrough for only path. We have large known language and idiomatically and reported evidence from the Quran and Sunnah and showed the number of sins and the consequent effects of the provisions of legitimacy in the big right perpetrator and what are the consequences for the society has collected previously from the words of the scholars and which relates to a lack of faith and weakness of large perpetrator and related matters in the doors of belief as well as the verdicts based on the great commission and the reflection of those Msawihaaly Muslim community sentences.

ملخص البحث

إن هذا الموضوع هو من المواضيع التي زلت فيها أقدام كثير من الجماعات فضيقوا على أنفسهم وعلى الناس ما فيه سعة ورحمة في الدين.فإن العقيدة هي الضابط الأمين الذي يحكم ألتصرفات ويوجه السلوك ويتوقف على مدى انضباطها وإحكامها كل ما يصدر عن النفس من كلمات أو حركات فالعقيدة هي دماغ التصرفات فإذا تعطل جزء منها أحدث فسادا كبيرا في التصرفات وانفراجا هائلا عن سوي الصراط. لقد عرفت الكبيرة لغة واصطلاحا وأوردت الدليل من الكتاب والسنة وبينت عدد الكبائر وما يترتب عليها من آثار وأحكام شرعية في حق مرتكب الكبيرة وما هي عواقبها على المجتمع وقد جمعت فيما سبق من كلام أُهل العلم مما يتعلق بنقص الايمان وضعفهِ لمرتكب الكبيرة والمسائل المتعلقة به في أبواب الاعتقاد وكذلك الاحكام المبنية على ارتكاب الكبيرة وانعكاس تلك الاحكام مساوئها على المجتمع الاسلامي.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين سيدنا (محمد) وآلِهِ وصحبهِ أجمعين وبعد:

فإن الذنوب هي أشأمُ شيءٍ على العبد في دنياه وأُخراه فهي سببٌ لما يصيب العبد من البلاء والشر في أمور معاشهِ وحياتهِ الدنيوية قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ ﴾[١]هذا وقد أجمع العلماء على أن الذنوب هي سببُ في النقص الذي يصيب دينه وسبب في غضب الله تعالى ومقته وعقوبته الدنيوية والاخروية .قال تعالى: ﴿ لَّا تَجۡعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيۡنَكُمۡ كَدُعَآءِ بَعۡضِكُم بَعۡضٗاۚ قَدۡ يَعۡلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمۡ لِوَاذٗاۚ فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [٢]هذا وقد دلت النصوص على أن الذنوب ليست بمرتبة واحدة بل إن بعضها أكبر من بعض وقد جاءت النصوص الشرعية لتأصل ذلك المعنى كما في قوله تعالى ﴿ ٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلۡمَغۡفِرَةِۚ هُوَ أَعۡلَمُ بِكُمۡ إِذۡ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ وَإِذۡ أَنتُمۡ أَجِنَّةٞ فِي بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡۖ فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ ﴾[٣] وقوله تعالى:﴿ إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَنُدۡخِلۡكُم مُّدۡخَلٗا كَرِيمٗا ﴾[٤] [٥]ويترتب على الذنوب عند العلماء أحكام عقدية وغير عقدية في الدنيا والاخرة لذلك حاولت أن أجمع كلام أهل العلم في الاحكام العقدية المتعلقة بمرتكب الكبيرة وهذا الموضوع هو من المواضيع التي زلت فيها أقدام كثير من الجماعات فضيقوا على أنفسهم وعلى الناس ما فيه سعة ورحمة في الدين.فإن العقيدة: هي الضابط الأمين الذي يحكم التصرفات، ويوجه السلوك، ويتوقف على مدى انضباطها وإحكامها كل ما يصدر عن النفس من كلمات أو حركات، بل حتى الخلجات التى تساور القلب والمشاعر التي تعمل في

---

[١] – سورة الشورى : الاية – ٣٠

[٢] – سورة النور : الاية – ٦٣.

[٣] – سورة النجم : الاية – ٣٢

[٤] – سورة النساء : الاية– ٣١.

جنبات النفس، والهواجس التي تمر في الخيال، هذه كلها تتوقف على هذا الجهاز الحساس.وباختصار: فالعقيدة هي دماغ التصرفات، فإذا تعطل جزء منها أحدث فسادا كبيرا في التصرفات، وانفراجا هائلا عن سوي الصراط، ولذا فقد عني القرآن الكريم ببناء العقيدة، فلا تكاد تخلو أية سورة –مكية كانت أو مدنية– من شد الإنسان بكليته إلى ربه، وربط كل تصرف بهذه العقيدة التي تمثل القاعدة الأساسية لهذا الدين الذي لا يقوم بدونها، وبخاصة السور المكية التي أفردت لبناء هذه العقيدة، فلقد كانت العقيدة هي الموضوع الوحيد الذي عالجته السور المكية. وعلى هذا فإن كل الإنحرافات التي نعانيها في سلوكنا –أفرادا أو جماعات– راجعة بكليتها إلى الإنحراف في التصور العقدي، فالناس في هذه الأيام بحاجة إلى بناء العقيدة من جديد، وإلى تصحيح التصور الإعتقادي، فلا بد من إفراد الله –سبحانه– بالألوهية، ولا بد من أن تستقر عظمة الله عزوجل في الأعماق، وأن يعمر النفوس حبه وهي تستشعر هيبته وجلاله،لذا يجب على النفوس التي تقدم الإسلام للناس أن تكون شريعة تدب على الأرض، وتأخذ بالعزائم، ولا بد لها من أن تكون المرآة الصافية التي حقية هذا الدين اصوله وفروعه وقد سميت البحث **" الكبيرة ومفهومها في منظور العقيدة الاسلامية"** وحاولت جاهداً أن أورد هذا البحث بلغة سهلة ومفهومة وبأسلوب واضح بعيداً عن الغموض والتعقيد سالكاً طريق الحق والصواب مستنداً الى فهم الراسخين من علماءنا الذين استناروا بشمسي الاصول من سنة وكتاب . هذا وقد تضمن البحث مقدمة وثلاث مباحث وخاتمة وعلى النحو الاتي :

المقدمة : وبينت فيها سبب أختيار الموضوع.

المبحث الاول : مبحث التعريف للكبيرة وعددها وبعض النصوص الواردة في تعيينها من الكتاب والسنة.

المبحث الثاني : قول أهل العلم في بيان معنى النصوص التي تنفي الايمان عن صاحب الكبيرة أو تصفه بالكفر.

المبحث الثالث : أختلاف الحكم على صاحب الكبيرة وأثر ذلك على المجتمع الاسلامي.

الخاتمة : وفيها أهم النتائج للبحث.هذا وأرجو من الله عزوجل التوفيق والقبول وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن ينتفع به من يقرأه من المسلمين.

المبحث الأول

المطلب الأول : تعريف الكبيرة

قبل الدخول في بيان ما يتعلق بالكبائر من أعدادها والادلة عليها وما يترتب عليها من أثار وأحكام كان لابد من أن نبين تعريفها.

أولاً : من ناحية اللغة: الكبيرة في اللغة : إن الكبائر هي جمع كبيرة والكبيرة تعني: الشيء العظيم ، فنقول أَكبرتُ الشيء أي أستَعظمتهُ والتكبير: التعظيم ومنهُ قوله تعالى:﴿ فَلَمَّا رَأَيْنَهُۥٓ أَكْبَرْنَهُۥ وَقَطَّعْنَ ﴾[١] أي أعظمنهُ على قول أكثر المفسرين[٢] وعليه فالمقصود بالكبائر لغةً : الذنوب العظام.

ثانياً : الكبيرة أصطلاحاً : هي كل معصية فيها حد في الدنيا ووعيد في الاخرة ، أو ورد فيها وعيد بنفي إيمان أو لعن ونحوهما. ولأهمية الكبائر فقد أهتم العلماء بيان معناها وتوضيح ما هو داخل فيها مما ليس هو منها وساقوا لأجل ذلك تعاريف عدة ومنها:-

١. قول لأبن عباس(رضي الله عنه) : "كل ما نهي الله عنه فهو كبيرة"[٣]، وقال البيهقي حول هذا القول: يحتمل أن يكون هذا في تعظيم حرمات الله والترهيب عن أرتكابها[٤].
٢. قول أبن مسعود (رضي الله عنه) : "ما نهى الله عنه في سورة النساء من أولها الى قوله {إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم} فهو كبيرة"[٥].
٣. قال الضحاك :"الكبائر كل موجبة أوجبت لأهلها النار وكل عمل يقام به حد فهو من الكبائر".
٤. وأما سعيد بن جبير والحسن البصري فقالوا أن الكبيرة هي "كل عمل أوجب الله تعالى فيه حداً في الدنيا أو عذاباً في الاخرة أو لُعن فاعله أو غُضب عليه أو تبرأ منه الله ورسوله أو توعد عليه بعدم

---

[١] – سورة يوسف الاية (٣١).

[٢] – لسان العرب .تأليف جمال الدين محمد بن كرم بن منظور . دار المعارف . القاهرة (١٢\١٣).

[٣] – تفسير الطبري ، للامام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ،تحقيق احمد محمد شاكر.دار المعارف. مصر. (٥\٤١).

[٤] – شعب الايمان . ابو بكر أحمد بن الحسين البيهقي. تحقيق محمد السعيد وبسيوني زغلول ط١ لسنة ١٤١٠هـ دار الكتب العلمية .بيروت.(١\٢٧٣

[٥]– تفسير الطبري.(٥\٣٧).

دخول الجنة أو عدم الايمان أو وصفه بالفسق ونحوه " [١] فيدخل بذلك التعريف جميع الاعمال التي نهى الشارع عنها.

وعزا أبن حجر الى القرطبي نحوه[٢] ورجحه الشيخ السعدي في تفسيره[٣].

٥. قال بعضهم : أن الكبائر هي ذنوب المستحلين مثل ذنب إبليس والصغائر ذنوب المستغفرين مثل ذنب آدم[٤]وهذا القول ضعيف ، لأن المستحل ذنبهُ دائر بين الكفر والتأويل، فإنه إن كان عالِماً بالتحريم وأستحلهُ فهو كافر وإن لم يكن عالِماً بهِ فمتأول أو مقلد ، وأما المستغفر فإن أستغفاره الكامل يمحو كبائره وصغائره فلا كبيرة مع أستغفار.

وأنا أرى أن التعريف الذي سقته في البدء هو أمثل الاقوال ذلك لأنه يسلم من القوادح التي وردت على غيره وترجيح هذا القول من وجوه:-

أحدها:- إنه مأثور عن السلف الصالح كأبن عُيينه والامام أحمد بن حنبل(رضي الله عنهم) وغيرهم.

الثاني:- إن هذا القول يمكن أن يفرق به بين الكبائر والصغائر وبذلك يوافق نصوص الشرع التي قسمت الذنوب الى صغائر وكبائر كما في قوله تعالى ﴿ إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴾ [٥]

---

[١] – تفسير الطبري (٥\٤١).

[٢] – فتح الباري شرح صحيح البخاري ، للحافظ أبن حجر.تصحيح وتعليق الشيخ عبد العزيز بن باز . نشر وتوزيع رئاسة ادارات البحوث العلمية بالمملكة العربية السعودية.(١٢\ ١٨٤).

[٣] – تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان . تأليف الشيخ عبد الرحمن السعدي . بيروت .مؤسسة الرسالة . الطبعة الخامسة ١٤١٧هـ ص١٤١.

[٤] – مدارج السالكين ، للأمام أبن القيم ، دار الكتاب العربي ، بيروت، لبنان.ط ١ . ١٣٩٣هـ . (١\٣٢٣)

[٥] – سورة النساء الاية (٣١).

المطلب الثاني: "الادلة على الكبيرة من الكتاب والسنة"

الكبائر وكما أتضح من تعريفها كثيرة ولايمكننا هنا استيعاب الادلة الدالة على ذكرها وتفصيلها وإنما سنذكر بعض الادلة الواردة في القرآن والسنة ومنها:

أولاً : من القرآن الكريم :-

قوله تعالى: ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴾[١] قوله تعالى﴿ وَٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا۟ هُمْ يَغْفِرُونَ ﴾[٢] وقال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلْمَغْفِرَةِ ۚ ﴾[٣] وقال تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ ﴾[٤] وقال تعالى: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۖ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾ ﴾[٥]

فهذه الايات التي أوردناها ذكر فيها الكبائر : الشرك والقتل والزنا و أكل مال اليتيم وتطفيف الميزان ونقض العهد الكذب والابتداع في الدين والربا والفرار من الزحف والخمر والقمار والذبح للانصاب والازلام.

ثانياً: من السنة النبوية الشريفة:

ومثل القرآن الكريم جاءت السنة النبوية لتُبين الكبائر من الذنوب ومن هذه الاحاديث ما ورد عن عبد الله أبن مسعود"رضي الله عنه" قال ، قال رسول الله"صلى الله عليه وسلم": (لايدخل الجنة من كان في قلبه

---

[١] – سورة النساء : الاية – ٣١.

[٢] – سورة الشورى : الاية – ٣٧.

[٣] – سورة النجم : الاية – ٣٢.

[٤] – سورة الفرقان : الايات ٦٨ ، ٦٩

[٥] – سورة الانعام : الايات ١٥١ ،١٥٢ ،١٥٣.

مثقال ذرة من كبر)[١] وعن حذيفة "رضي الله عنه" عن النبي "صلى الله عليه وسلم" أنه قال: (لا يدخل الجنة نمام)[٢] وعن ابي ذر "رضي الله عنه" عن النبي "صلى الله عليه وسلم" أنه قال : (ليس رجل أدعى لغير ابيه وهو يعلمه إلا كفر ومن أدعى ما ليس له فليس منا ، وليتبؤ مقعده من النار ومن دعا رجلاً بالكفر وليس كذلك الا جار عليه)[٣] وعن عبد الله بن مسعود"رضي الله عنه" قال ،قال رسول الله "صلى الله عليه وسلم": (سباب المسلم فسوق وقتالهُ كُفر)[٤] وعن جابر بن عبد الله "رضي الله عنه" عن النبي "صلى الله عليه وسلم" قال: (إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة)[٥] وعن أبي ذر "رضي الله عنه" عن النبي "صلى الله عليه وسلم" قال: (ثلاثة لايكلمهم الله يوم القيامة ولايزكيهم ولهم عذابٌ أليم قال: فقرأ الرسول "صلى الله عليه وسلم" ثلاث مرات ، قال أبو ذر : خابوا وخسروا من هم يا رسول الله ؟ قال : الكذاب والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب)[٦].وعن أبي هريرة "رضي الله عنه" قال، قال رسول الله "صلى الله عليه وسلم" : (من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ فيها في بطنهِ في نار جهنم خالداً مُخلداً فيها أبداً ومن شرب سُماً فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالداً مُخلداً فيها ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالداً فيها ابداً)[٧].وعن معقل بن يسار المزني "رضي الله عنه" عن النبي "صلى الله عليه وسلم" أنه قال: (ما من عبد يسترعيه الله رعيه يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله الجنة)[٨] والاحاديث في هذا كثيرةوقد ورد فيها هنا من الكبائر غير ما سبق ذكره في الايات قبلها : الاشراك بالله ، عقوق الوالدين ، شهادة الزور ، النميمة، الانتساب لغير الاب، وصف المسلم للمسلم بالكفر ، سباب المسلم، قتال المسلم ، ترك الصلاة، ، المن في الصدقة ، تنفيق السلعة بالحلف الكاذب، قيل الانسان نفسه ، غش الوالي لرعيته.

---

[١] – صحيح مسلم .تأليف الامام ابي الحسن مسلم الحجاج . دار إحياء الكتب العربية .الايمان (١\ ٩٣).

[٢] – صحيح مسلم .الايمان (١\ ١٠١)

[٣] – صحيح مسلم الايمان (١\ ٨٠) .

[٤] – صحيح مسلم .الايمان (١\ ٨١).

[٥] – صحيح مسلم .الايمان (١\٨٨).

[٦] – صحيح مسلم .الايمان (١\ ١٠٢) .

[٧] – صحيح البخاري ،للامام محمد بن اسماعيل البخاري .دار احياء التراث العربي .بيروت.(١٠\ ٢٥٨).

[٨] – صحيح مسلم .الايمان (١\ ١٢٥)

المطلب الثالث: "عدد الكبائر"

اتفق الجمهور على أنقسام الذنوب الى كبائر وصغائر ثم أختلفوا في ذلك : هل لها عدد يحصرها أم لا؟ ، على القولين[١]

القول الاول : قول الذين لم يحصروها بعدد معين ،وهؤلاء أنفسهم أختلفوا في الضابط الذين يفرقون بين الكبيرة والصغيرة على أقوال واشهرها:

أولاً:أن الذنوب كلها بالنسبة الى الجراءة على الله والتوثب على حقه والاستهانة بهِ تعد من الكبائر [٢] وهذا القول يقتضي أن الذنوب لا تنقسم في نفسها الى صغائر وكبائر وهو قول مردود لأنه خلاف النصوص كما أن هذا الحد لايمكن من خلاله التفريق بين الكبائر والصغائر.

ثانياً:أن الكبائر هي ذنوب العمد ،والصغائر هي : الخطأ ،والنسيان وما أُكره عليه، وحديث النفس[٣]. وهذا القول أضعف الاقوال لإنهُ وكما هو ثابت شرعاً أن الخطأ والنسيان والإكراه لايدخل تحت جنس المعاصي فكيف يكون أحد قسميها ! وأما العمد فهو نوعان : نوع الكبائر ونوع الصغائر.

القول الثاني: قول الذين ذهبوا الى القول بحصرها في عدد محدد وهؤلاء أختلفوا في عددها:

فقيل : إنها ثلاث. لحديث ابي بكرة مرفوعاً "ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ ثلاثاً: الشرك بالله وعقوق الوالدين وجلس وكان متكئاً فقال: ألا وقول الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت"[٤].

وقيل : إنها أربع. لحديث سلمة بن قيس الاشجعي(رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في حجة الوداع " ألا إنهن أربع :لاتشركوا بالله شيئاً ،ولاتقتلوا النفس التي حرم الله الابالحق ولاتزنوا ولاتسرقوا " قال فما أنا بأشح عليهن من شيء إذا سمعتهن من رسول الله"صلى الله عليه وسلم"[٥].

---

[١] – الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي لأبن القيم .دار الكتب العلمية .بيروت. ص٨٧.

[٢] –. الجواب الكافي ص٨٩.

[٣] – مدارج السالكين (١\٣٢٣)

[٤] – صحيح البخاري. الشهادات باب ما قيل في شهادة الزور(٣\٣٤١) ومسلم الايمان (١\٩١).

[٥] – مسند الامام أحمد بن حنبل ، تأليف الامام أحمد بن حنبل .دار صادر بيروت .لبنان. (٤\٣٣٩)

وقيل :إنها من أول سورة النساء الى آية ﴿ إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴾ [١] وحسب العد من السورة تأتي سبع وقد روي هذا القول أبن مسعود "رضي الله عنه". وقيل :هي سبع . وهو مرويٌ عن علي بن ابي طالب (رضي الله عنه) وعبيد بن عمير الليثي وعطاء [٢]. وقيل :هي تسع وهو مرويٌ عن ابن عمر(رضي الله عنه)[٣]. وقيل :هي أربعون. وقال بهِ الديلمي[٤]. وقيل :هي الى السبعين . وهو مروي عن أبن عباس (رضي الله عنه) فقد سُئل عن الكبائر أسبع هي ؟ قال: هي الى السبعين أقرب[٥].

وروى أبن جرير بسنده عن سعيد بن جبير أنه قال: إن رجلاً قال لأبن عباس: كم المبائر سبع هي؟ قال :هي الى سبعمائة أقرب منها الى سبع غير أنه لا كبيرة مع أستغفار ولاصغيرة مع إصرار[٦].

وعليهِ ومن خلال هذه الاقوال يتبين أن الكبائرليس لهل عدد محصور متيقن وإنما الامر مداره على تشديد الشارع على بعض الذنوب والوعيد عليها وذلك ما أتضح لي عند الجمع بين كلام شيخ الاسلام في تعريفه للكبيرة وبين رأي ابن عباس (رضي الله عنه) في عددها.

واما النصوص التي ورد فيها ذكرعدد معين لاينفي ماعداه ويؤيد ذلك ما أجاب به الهيثمي بقوله: "أن النص على عدد معين محمول على أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إنما ذكره كذلك قصداً لبيان المحتاج لا ليحصر الكبائر في ذلك"[٧].

---

[١] – سورة النساء الاية (٣١).

[٢] – تفسير الطبري (٥\ ٣٧-٤٠).

[٣] – تفسير الطبري (٥\ ٣٩).

[٤] – ذكر ذلك الهيثمي في الزواجرعن أقتراف الكبائر (١\ ١٤).

[٥] – تفسير الطبري (٥\ ٣٩).

[٦] – تفسير الطبري (٥\ ٤١).

[٧] – الزواجر (١\٤١).

المبحث الثاني

النصوص التي تصف مرتكب الكبيرة بالكفر أو تنفي الإيمان عنه وبيان المراد منها.

المطلب الاول : "النصوص التي تصف مرتكب الكبيرة بالكفر"

وردت نصوص في الشرع قد يُفهم خلاف المراد منها ومن ذلك أحاديث تصف مرتكب بعض الذنوب بالكفر ،مثل حديث أبن عمر (رضي الله عنه) حيث قال، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : "أيما أمرئ قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما[١]. وحديث أبي هريرة (رضي الله عنه) أنه سمع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : "لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر "[٢]. وعن أبن مسعود (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر "[٣] .وإن هذه الاحاديث ونحوها عند أهل العلم وإن ورد فيها لفظ الكفر لكنهم بينوا أن المراد من ذلك ليس الكفر الذي يخرج صاحبه من الاسلام ذلك لان الله تبارك وتعالى وصف مرتكبي بعض الذنوب بالايمان ولم يكفرهم ، كما قال تعالى:﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ ﴾[٤]. فسماهم مؤمنين رغم أقتتالهم ، وكذلك فإن الله تعالى قد أوجب قطع اليد على السارق والجلد على الزاني البكر فلو كان هؤلاء كفاراً لأرتكابهم للكبائر لوجب قتلهم لقوله (صلى الله عليه وسلم) : " لايحل دم أمرئ مسلم يشهد أن لا اله الا الله وأني رسول الله الا بأحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة" [٥]وقد أجمع الصحابة على عدم تكفير أهل القبلة بكل ذنب [٦] ،فقد روى أبو عبيد أنه قال: "جاورت مع جابر بن عبد الله بمكة ستة أشهر فسأله رجل

---

[١] – صحيح مسلم . الايمان (١\٧٩).

[٢] – صحيح البخاري . الفرائض. باب من أدعى الى غير أبيه (١٢\٥٥).

[٣] – صحيح مسلم . الايمان (١\٨١).

[٤] – سورة الحجرات :الاية ٩.

[٥] – صحيح مسلم . القسامة (٣\١٣٠٢).

[٦] – من الصواب قول عدم تكفير أحداً من أهل القبلة بكل ذنب أفضل من أطلاق عدم التكفير لمرتكبي كل ذنب لان من الذنوب ما يكون كفراً كالسجود للصنم والاستهزاء بالله ورسوله وترك الصلاة عند كثير من السلف والى ذلك أشار أبن أبي العز رحمه الله في شرح العقيدة الطحاوية ص٣١٦

هل كنتم تسمون أحداً من أهل القبلة كافراً ؟ فقال جابر: معاذ الله ! قال: فهل تسمون مشركاً ؟ قال :لا" [١] .

ومن فهم السلف هذا فقد أجاب العلماء عن معنى الكفر الوارد في الاحاديث السابقة ونحوها بعدة أجوبة تبياناً للمراد منها :-

الجواب الاول: أن الفعل الوارد فيه لفظ الكفر إنما ذكر هكذا لانه يؤول بفاعله الى الكفر وذلك لان المعاصي وكما قالوا : بريد الكفر ويخشى على صاحبها أن أكثر منها تكون عاقبه شؤومها المصير الى الكفر وإنه أطلق عليه ذلك من باب المبالغة والزجر عن الفعل[٢].

الجواب الثاني: أنه محمول على المستحل لذلك الذنب وليس لمرتكبه بالعموم وبمثله صرح أصحاب كتب العقائد في عقائدهم فقال الطحاوي (رحمه الله) : "ولانكفر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحلِهُ " [٣].

الجواب الثالث: أن لبمراد بهِ الكفر إلا أنه ليس الكفر المُخرج من الملة وإنما هو كفر دون الكفر وهو من الكفر العملي الذي لايخرج صاحبه من الاسلام.

ومثل ذلك ما ورد بلفظ الكفر قول النبي (صلى الله عليه وسلم) : "أُريتُ النار ، فإذا أكثر أهلها النساء يكفرن ، قيل أيكفرن بالله ؟ قال :يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو أحسنت الى أحداهن قالت: ما رأيت منك خيراً قط "[٤].

فهنا بين النبي (صلى الله عليه وسلم) أن الكفر قد يرد شرعاً على غير محمل الكفر بالله وهو دونه في الحكم.

ومثله ما ذكره أبن عباس عن معنى قول الله عز وجل ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ فِيهَا هُدٗى وَنُورٞۚ يَحۡكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسۡلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ بِمَا ٱسۡتُحۡفِظُواْ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُواْ عَلَيۡهِ شُهَدَآءَۚ فَلَا تَخۡشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخۡشَوۡنِ وَلَا تَشۡتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنٗا قَلِيلٗاۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ

---

[١] – الايمان معالمه وسُننه ، تأليف الامام أبي عبيد القاسم بن سلام ، تحقيق الالباني ، دار الارقم .الكويت ص٩٨

[٢] – مسائل الايمان .للقاضي ابي يعلى الحنبلي. تحقيق د. سعود ابن عبد العزيز .دار العاصمة. الرياض .ط١ .١٤١٠هـ ص٣١٧.

[٣] – شرح العقيدة الطحاوية. لابن ابي العز الحفظي .تحقيق جماعة من العلماء. خرج احاديثها محمد ناصر الدين الالباني. المكتب الاسلامي .الطبعة الرابعة.١٣٩١هـ.ص٣١٦

[٤] – صحيح البخاري . الايمان باب .كفران العشير ، وكفر دون كفر.ينظر فتح الباري(١\٨٣).

ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾[١]. فقال :"هو كفر دون الكفر" وفي رواية أنهُ قال :" هي به كفر ،وليس كفراً بالله وملائكته وكتبه ورسله". ومثله ورد عن عطاء وطاووس وغيره[٢].

فهذا يدل على أن الشارع أطلق الكفر على ما دون الكفر الاكبر وهو ما يسميه العلماء كفر دون الكفر. والجواب الثالث في بيان معنى المراد من كلمة الكفر هو أرجح الاقوال لما تقدم من الادلة واقوال السلف في ذلك.

المطلب الثاني "النصوص التي تنفي الايمان عن مرتكب بعض الذنوب"

كما وردت أحاديث تصف مرتكبي بعض الذنوب بالكفر ، فقد وردت أحاديث تنفي الايمان عن مرتكب الكبيرة. وذلك مثل حديث شريح الخزاعي (رضي الله عنه) قال : أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "والله لايؤمن ،والله لايؤمن ، والله لايؤمن قيل :من يارسول الله ؟ قال : الذي لايأمن جاره بوائقه"[٣]. وعن أنس بن مالك (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال:" لا إيمان لمن لاأمان له ولا دين لمن لا عهد له"[٤]. وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: " إذا زنى العبدُ خرج منهُ الايمان ، فكان فوق رأسهِ كالظلة ، فإذا خرج من ذلك العمل عاد اليه الايمان"[٥].

والعلماء وبعد أن أجمعوا على أن المعاصي لايخرج صاحبها من الدين ولايذهب عنهُ مُسمى الايمان الا أنهم أختلفوا في بيان المعنى من هذه الاحاديث الى أقوال عدة نذكر منها:-

القول الاول: أن المراد بذلك الايمان يرتفع عنه حال المعصية ثم إذا أقلع وتاب رجع اليه إيمانه. وممن قال بهذا أبن عباس (رضي الله عنه) فقد رويَّ عنه أنه قال لغلمانه : " من أراد منكم الباءة زوجناه لايزني منكم زانٍ الا

---

[١] – سورة المائدة : الاية ٤٤.

[٢] – ينظر تفسير الطبري (١٠\٣٥٤) .

[٣] – صحيح البخاري ، الادب .باب . أثم من لايؤمن جاره بوائقه . ينظر فتح الباري (١٠\٤٥٧).

[٤] – مسند الامام أحمد بن حنبل.(٣\١٣٥).

[٥] – سلسلة الاحاديث الصحيحة ، تأليف محمد ناصر الدين الالباني . بيروت.ط٤ . ١٣٨٩هـ

نُزع منهُ نور الايمان فإن شاء أن يرده عليه رده عليه وإن شاء أن يمنعه منعهُ"[١]. وبهِ قال ابو هريرة (رضي الله عنه) فقد رويَّ عنه أنه قال :" الايمان نُزهٌ فمن زنا فارقه الايمان فإن لام نفسه ورجع رجع اليه الايمان "[٢].

وبه قال الامام أحمد فقد روى الخلال: "أن الامام أحمد سُئل عن الرجل إذا أصاب ذنباً من زنا أو سرقة ؟ فأجاب الامام أحمد : هو ناقص الايمان فخلع منه الايمان كما يخلع الرجل قميصه فإذا تاب وراجع عاد اليه إيمانه "[٣].

ومن قال بهذا القول من علماء السنة لم يقصدوا به زوال الايمان بالكلية بحيث يخرج من الدين ولكن أرادوا بقولهم هذا هو زوال نور الايمان الذي يدفع صاحبه للخير ويحجزه عن الشر وبقي له من الايمان أسمٌ لايدفع عنه العقوبة يوم القيامة.

وهذا ما أشار اليه شيخ الاسلام أبن تيمية (رحمه الله) في بيان معنى حديث ابي هريرة (رضي الله عنه) :" خرج منه الايمان فكان فوق رأسه كالظلة " ، فقال أن هذا الحديث دليل على أن الايمان لا يفارقه بالكلية ، فأن الظلة تظل صاحبها وهي متعلقة به ومرتبطة به نوع أرتباط .

ثم بين (رحمه الله) المعنى من بقاء أصل الايمان بأن حال إيمان الرجل في لحظة وقوع الذنب كحال السكران فإن عقل السكران مستور بسكره قد أمتنع تأثيره ولايصح أن يقال للرجل السكران أنه لا عقل لإنه إذا صحا عاد عقله إليه.فكذلك المعنى للحديث أ أصل إيمانه موجود ولكن الايمان الذي يمنع صاحبه عن أرتكاب المنكرات ويبلغ به أعلى الدرجات في الجنة معدوم .[٤].

---

[١] – الايمان لابن ابي شيبة . تحقبق محمد ناصر الدين الالباني .نشر وتوزيع دار الارقم . الكويت .ص٣٢.

[٢] – الشريعة .تأليف الامام ابي بكر بن محمد بن الحسن الاجري. تحقيق محمد الفقي .ط١ لسنة ١٤٠٣هـ .الناشر حديث اكادمي باكستان .ص١١٥.

[٣] – السنة لأبي بكر أحمد بن محمد الخلال .تحقيق د. عطية الزهراني. دار الراية للنشر .الرياض .ط١ .١٤١٠هـ. (٣\٦٠٧).

[٤] – مجموع الفتاوى.لشيخ الاسلام ابن تيمية . جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد القاسم. ط٢ لسنة١٤١٦هـ مطابع المصحف الشريف. المدينة المنورة.المملكة العربية السعودية. (٧\٦٧٠ – ٦٧٦).

القول الثاني : أنه بأرتكابه للكبائر يخرج من الايمان الى الاسلام وذلك أن الايمان مرتبة عالية والاسلام دونها وذلك لا يعني أنه لم يبق في قلبهِ شيء من الايمان وإنما معه إيمانه ينجيه من الخلود في النار وقال بهذا الامام أحمد[١].

القول الثالث : أن المراد بها هو مستحل الذنب وقالوا بأن المنفي هو الايمان بالكلية[٢].

القول الرابع : إن أحاديث الوعيد كلها تمر كما جاءت ولاتفسر وإنها على التأكيد والتشديد. وممن روي عنه ذلك الامام الزهري حيث سُئل عن قول النبي (صلى الله عليه وسلم) "ليس منا من لطم الخدود" ، فأطرق رأسه ساعة ثم رفع رأسهُ فقال: " مِن الله عز وجل العلم وعلى الرسول البلاغ وعلينا التسليم". وعزا شيخ الاسلام (رحمه الله) الى علماء السلف أنهم يقرون هذه الاحاديث ويمرونها كما جاءت ويكرهون أن تتأول تأويلات تخرجها عن مقصود الرسول (صلى الله عليه وسلم) وكذلك عزا أبن حجر الى كثير من السلف أطلاق لفظ الاخبار في الوعيد وعدم التعرض لتأويله ليكون أبلغ في الزجر.[٣].ومن بعد هذه الاقوال يتبين أن الكبيرة والذنوب عموماً تؤثر على الايمان إما بنفي كماله أو زوال نوره أو بإخراج صاحبها من دائرة الايمان التي وعد الله تعالى أصحابها بالنجاة من النيران والفوز بالجنان ورضى الرحمن في مثل قوله تعالى:﴿ لَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ أَن يُجَـٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُتَّقِينَ ﴾[٤]ونزوله لمرتبة ادنى في الدين هي الاسلام مع بقاء الاعتقاد أن صاحب الكبيرة لايُكفر بأي ذنب.

---

[١] – ينظر : الشريعة للاجري ص١١٣.

[٢] – شرح العقيدة الطحاوية . ص٣١٦.

[٣] – مجموع الفتاوى (٧\٦٧٤).

[٤] – سورة التوبة :الاية – ٧٢.

المطلب الثالث "النصوص التي ورد فيها قوله (عليه الصلاة والسلام) "ليس منا""

وردت نصوص عن النبي "صلى الله عليه وسلم" يصف فيها مرتكب بعض الذنوب : بأنهُ ليس منا ومن هذه النصوص:-

حديث أبي هريرة(رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) :" من حمل علينا السلاح فليس منا ، ومن غشنا فليس منا "[١].

وحديث عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) انه قال :" ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية " [٢]

وهذه النصوص ونحوها كان للعلماء (رحمهم الله) أقوال في بيان معناها:

القول الاول: قول من يرى أنها خرجت مخرج التغليظ ، وحكى مثل هذا القول أبو عبيد بن سلام [٣] وذكرهُ القاضي الباقلاني[٤].

القول الثاني: أنه ليس على ديننا الكامل أي أنه خرج من فرع من فروع الدين ، وحكى هذا القول أبن العربي[٥].

القول الثالث: معنى الحديث أن النبي (صلى الله عليه وسلم) بريء من فاعل ذلك الذنب فيكون كأنهُ توعدهُ بأنهُ لايدخل في شفاعته مثلاً ، وممن قال بهذا المعنى أبن حجر في تفسيره لحديث "ليس منا[٦].

القول الرابع: أن المراد به المستحل للفعل من غير تأويل فإنهُ يكفر[٧].

---

[١] – صحيح مسلم ، الايمان، باب قول النبي(صلى الله عليه وسلم) "من غشنا فليس منا" ،(١\٩٩).

[٢] – صحيح مسلم ، الايمان، باب تحريم ضرب الخدود (١\٩٩).

[٣] ينظر: الايمان، للامام أبي عبيد القاسم بن سلام . ص٨٨-

[٤] – تمهيد الاوائل وتلخيص الدلائل. تأليف القاضي أبي بكرمحمد بن الطيب الباقلاني ، تحقيق عماد الدين أحمد حيدر . مؤسسة الكتب الثقافية .ط١ .١٤٠٧هـ. ص٤٢٢.

[٥] – ينظر: فتح الباري (٣\١٦٤).

[٦] – ينظر: فتح الباري (٣\١٦٥).

[٧] – ينظر: شرح النووي على مسلم .تأليف الامام محي الدين ابو زكريا النووي. دار احياء التراث العربي.بيروت. (١٨٠\٢).

القول الخامس: أن معناه: ليس من أهل الايمان المستحقين للثواب بلا عقاب وليس لهم الموالاة المطلقة والمحبة المطلقة وإنما هو بأرتكابه لذلك الفعل نقص إيمانه وصار ممن يستحق العقوبة. قال أبن تيمية(رحمه الله) : وهذا كمن أستأجر قوماً ليعملوا عملاً فعمل بعضهم بعض الوقت ،

فعند التوفية يصلح أن يقال : هذا ليس منا ، فلا يستحق الاجر الكامل ،وأن أستحق بعضهُ[١]

القول السادس: أن يترك تأويلها وتأخذ على التأكيد والتشديد وتمر كما جاءت وممن قال بهذا الامام أحمد ، فقد روى الخلال عنه أن سُئل عن قول النبي (صلى الله عليه وسلم) "من غشنا فليس منا" قال : " على التأكيد والتشديد ، ولا أُكفر الا بترك الصلاة" [٢]

القول السابع: أن معناها ليس من المطيعين لنا ولا من المقتدين بنا ولا من المحافظين على شرائعنا. وقال بهذا أبو عبيد [٣] وكذلك فهو معرض لأن يهجر ويُعرض عنه تأديباً له ومشهورٌ هو التأديب بالهجر عند وقوع الذنب كما في قصة الثلاثة الذين تخلوا عن الخروج مع الرسول (صلى الله عليه وسلم) في أحدى غزواته.قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَرۡضُ بِمَا رَحُبَتۡ وَضَاقَتۡ عَلَيۡهِمۡ أَنفُسُهُمۡ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلۡجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيۡهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡ لِيَتُوبُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾[٤].

ومن خلال هذه الاقوال السالفة في بيان المعنى لقوله (صلى الله عليه وسلم) :" ليس منا" أرى أن الاقوال كلها تدور حول الزجر والتأنيب وأن الذي يقوم بهذه الذنوب مخالف لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) ومعلوم أن الله تعالى حذر الذين يخالفون رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ويعصونه وأن المخالف معرض للعقوبة فالتحذير يسبق دوماً العقوبة.

وكذلك يتبين لنا أن أصحاب هذه المعاصي محرومون من شرف الولاية من الله تعالى ثم من رسوله (صلى الله عليه وسلم) وولاية المؤمنون لهم .

وكذلك أرى في دلالة هذه الاقوال على تجنب المعنى الفاسد وهو القول بالتكفير والخروج من الدين كما زعمت به الخوارج مع أثبات اللفظ أو ما يدل عليه والتشديد فيه ليكون ذلك أبلغ في زجر الفاعل عن الفعل ونهيهِ عنه .والله أعلم.

---

[١] – ينظر: مجموع الفتاوى (٧\٥٢٤).

[٢]– ينظر: مسائل الايمان .ص٣١٧.

[٣] – الايمان لأبي عبيد ص٩٢.

[٤] – سورة التوبة : الاية – ١١٨.

المبحث الثالث

اختلاف الحكم على مرتكب الكبيرة وآثاره في المجتمع الاسلامي

المطلب الاول وسطية أهل السنة والجماعة في حكم مرتكب الكبيرة بين الخوارج والمرجئة

إن مرتكب الكبيرة قد تنازع الناس في اسمهِ وحُكمهِ ولعل الخلاف فيه يعد أول خلاف ظهر في الاسلام في مسائل أصول الدين [١] ،وكان من شأن هذا الخلاف أن أصبح الناس فيه طرفان ووسط:-

طرف الغلو : وفيه طائفتان : **الاولى : الخوارج** ، وهم أول من كفر أهل القبلة بالذنوب وبالمعنى الادق بما يرونه هم من الذنوب ، فقالوا : ما الناس إلا مؤمن وكافر ، والمؤمن هو من فعل جميع الواجبات ،وترك جميع المحرمات فمن لم يكن كذلك فهو كافر مخلد في النار ، ثم جعلوا من خالفهم في قولهم كافرا مخلداً في النار.ومذهب هؤلاء باطل ومردود عليه بدلائل كثيرة من الكتاب والسُنة مِثالهُ : أن الله تعالى أمر بقطع يد السارق دون قتله ولو كان مرتكب السرقة (وهي ذنب) كافراً مرتداً لوجب قتله لأن النبي(صلى الله عليه وسلم) قال:"من بدل دينه فأقتلوه"[٢]. لكن نرى أن حكم السارق جاء واضحاً صريحاً في القرآن الكريم في قوله تعالى:﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[٣]. كذلك أن الله تعالى أمر أن يُجلد الزاني والزانية مائة جلدة فقال :﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[٤].فلو كانا كافرين لأمر بقتلهما ومثله أمره سبحانه وتعالى بأن يجلد قاذف المحصنة ثمانين جلدة ولو كان كافراً لأمر بقتلهِ

وقد ثبت أن رجلاً على عهد النبي(صلى الله عليه وسلم) كان أسمهُ عبد الله وكان يلقب حماراً وكان يُضحك رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وكان النبي (صلى الله عليه وسلم) قد جلدهُ لشربه الخمر فأُتي به يوماً فأمر به فجُلد ،فقال رجل من القوم :اللهم ألعنه ماأكثر ما يؤتى به ! فقال النبي(صلى الله عليه وسلم):"لا تلعنوه

---

[١] – مجموع الفتاوى (٧\٤٧٨).

[٢] – صحيح البخاري (٦٩٢٢) من حديث ابن عباس (رضي الله عنه).

[٣] – سورة المائدة الاية (٣٨).

[٤] – سورة النور الاية (٢).

، فوالله ما علِمتُ إنه يحب الله ورسوله"[١] أي بلغ النبي(صلى الله عليه وسلم) أن هذا الرجل يحب الله ورسوله فنهى عن لعنه لحبه ذاك مع أنه(صلى الله عليه وسلم) قد لعن شارب الخمر عموماً. وأيضاً فإن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾ ﴾[٢] ، فرغم احتمال وقوع القتال بين المؤمنين فقد وصف الله تعالى الطرفين بالمؤمنين وبالاخوة وأمرنا بالاصلاح بينهم على الرغم مما وقع بينهم من التقاتل....

الثانية : **المعتزلة** ، وهم الذين أعتزلوا الجماعة بعد موت الحسن البصري وهم عمرو بن عبيد وواصل بن عطاء الغزال وأتباعهما [٣] فقالوا :أن أهل الكبائر لانسميهم مؤمنين ولا كفاراً بل هم فساق وننزلهم منزلة بين المنزلتين ولم يوافقوا الخوارج في تكفير صاحب الكبيرة وأنكروا شفاعة النبي(صلى الله عليه وسلم) لأهل الكبائر من أمته وأنكروا الاحاديث التي أخبرت بخروج أحد من النار بعد دخولها فقالوا: ما الناس الا رجلان سعيد لايعذب أو شقي لا ينعم ،ثم قالوا أن الشقي نوعان :كافر وفاسق وقالوا الخوارج أن مرتكب الكبيرة يخلد في النار ولكنهم قالوا :أنه في طبقة أخف عذاباً.

ومنه قول القاضي عبد الجبار الهمداني المعتزلي: "صاحب الكبيرة له أسم بين الاسمين وحكم بين الحكمين لايكون اسمه اسم الكافر ولا أسمه اسم المؤمن وإنما يسمى فاسقاً وكذلك لايكون حكمه حكم الكافر ولا حكم المؤمن بل هو في حكم ثالث يسمى المنزلة بين المنزلتين "[٤] وأصبح هذا الحكم أصل من أصول الايمان عند المعتزلة وهؤلاء يُرد عليهم بالقول بمثل مارد به الخوارج.فكما أن الخوارج قسموا الناس الى مؤمن لا ذنب له وكافر لا حسنة له فقد قسم المعتزلة الناس الى مؤمن لا ذنب له والى كافر وفاسق لا حسنة له ولو كانت حسنات هذا الذي يسمى فاسق(٤)شرح الاصول الخمسة .للقاضي عبد الجبار بن أحمد.حققه وقدم

-[١] صحيح البخاري (٦٧٨٠) من حديث عمر بن الخطاب.

[٢] - سورة الحجرات الايات (٩، ١٠).

[٣] - المواقف لعضد الدين عبد الرحمن بن احمد الايجي. تحقيق د. عبد الرحمن عميرة. ط١ لسنة ١٩٩٧م. دار الجبل .بيروت.(٣\ ٦٥٨).

[٤] - شرح الاصول الخمسة .للقاضي عبد الجبار بن أحمد.حققه وقدم له د. عبد الكريم عثمان .ط٣ لسنة ١٩٩٦. مكتبة وهبة .القاهرة.ص٦٩٧.

له د. عبد الكريم عثمان .ط٣ لسنة ١٩٩٦ . مكتبة وهبة .القاهرة.ص٦٩٧.غير منجية له برغم توحيده وأيمانه وأنه كما تقولون مخلد في النار لاستحق المعاداة المحضة ولترتبت عليه أحكام المرتد وقد قال الله تعالى﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا ﴾ [١] فجعل الله تعالى ما دون الشرك معلقاً بمشيئته وكذلك لما توعد الله التائب من الذنب بالمغفرة فقال : ﴿ قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾[٢]

طرف التفريط:

وهم المرجئة الذين قالوا أن مرتكب الكبيرة مؤمن بإطلاق وهو مستحق للمغفرة في الاخرة ،وقالوا: لاتضر مع الايمان معصية كما لاينفع مع الكفر طاعة ، وقال الغلاة من هذه الطائفة :لن يدخل النار من أهل التوحيد أحد.[٣] وكلام هذه الطائفة في حكم مرتكب الكبيرة مردود:

فأما قولهم بأن مرتكب الكبيرة مؤمن بإطلاق فمردود بالاحاديث التي تنفي الايمان عن مرتكب الكبيرة حين أرتكابها كقول رسول الله(صلى الله عليه وسلم): "لايزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولايشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ولايسرق حين يسرق وهم مؤمن ولاينتهب نهبة يرفع الناس فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن" [٤] وقال النووي في شرح المعنى في هذا الحديث : "هذا الحديث مما أختلف العلماء في معناه ، فالقول الصحيح الذي قاله المحققون أن معناه : لايفعل هذه المعاصي وهو كامل الايمان وهذا من الالفاظ التي تطلق على نفس الشيء ويكون المراد نفي كماله ومختاره كما يقال : لاعلم الا ما نفع ولاعيش الا عيش الاخرة.[٥]

وأما قولهم : أنه مغفور له في الاخرة ولايدخل النار أبداً فمردود بالاحاديث الدالة على دخول بعض الموحدين النار والاحاديث التي تكلمت على أن مرتكب الكبيرة يكون في مشيئة الله في الاخرة كقوله (صلى

---

[١] – سورة النساء الاية(٤٨).

[٢] – سورة الزمر الاية(٥٣).

[٣] – مذاهب الناس في مرتكب الكبيرة ، الشيخ د . سفر بن عبد الرحمن الحوالي ص٤.

[٤] – صحيح البخاري (٢٤٧٥) ، ومسلم (٥٧) من حديث ابي هريرة(رضي الله عنه).

[٥] – شرح النووي على صحيح مسلم (٢\ ٤١).

الله عليه وسلم): " تبايعوني على أن لاتشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولاتزنوا ولاتقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولاتعصوا في معروف فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله فأمره الى الله إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه "(١).

قال أبن حجر: "قوله:"إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه" يشمل من تاب ،ومن لم يتب وقال بذلك طائفة ، وذهب الجمهور الى أن من تاب لا يبقى عليه مؤاخذة ومع ذلك فلا يأمن مكر الله لانه لاأطلاع له هل قبلت توبته أم لا"(٢).

وإن قول المرجئة : بعدم دخول أحد النار من أهل التوحيد ينفي أحاديث الشفاعة والتي هي من الاحاديث الثابتة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) بالتواتر ومعلوم لاهل العلم أن ما ثبت بالتواتر لايجوز دفعه برأي أو أجتهاد. فقد تواترت الاحاديث عن النبي(صلى الله عليه وسلم) في أنه يخرج أقوام من أهل التوحيد من النار بعدما دخلوها وأن النبي(صلى الله عليه وسلم) يشفع في أقوام دخلوا النار فيخرجون من النار ويدخلون الجنة ، وهذه الاحاديث حجة على من نفوا أن يدخل أحد من أهل التوحيد النار.

قال أبن القيم : "لا يجوز أن يقال بجواز أن لايدخل أحد من أهل التوحيد النار بل لابد من دخول بعضهم وذلك البعض هو الذي خفت موازينه ورجحت سيئاته كما قال الصحابة ، وحكى أبو محمد بن حزم هذا أجماعاً من أهل السنة ثم يكون خروج أولئك الموحدون من أهل الكبائر من النار ودخولهم الجنة بالشفاعة "(٣).

طرف الوسط :

فهو الوسط بين غلو الخوارج والمعتزلة وإفراطهم وجفاء المرجئة وتفريطهم حيث قال أصحاب هذا المذهب إن مرتكب الكبيرة مؤمن بإيمانه ، فاسق بكبيرته ؛ لأن ارتكابِهِ للكبيرة أنتقص من كمال إيمانِهِ الواجب وإن لم يقدح في أصل إيمانِهِ. وقالوا : إن مرتكب الكبيرة إن مات غير تائب عن كبيرته فهو في مشيئة الله ، إن شاء

(١) – صحيح مسلم (١٧٠٩) من حديث عبادة بن الصامت.

(٢) – فتح الباري (١\٦٨).

(٣) – بتصرف : عن كتاب طريق الهجرتين لأبن القيم.المكتبة العصرية .صيدا .لبنان.١٤٢٨هـ. ص٥٦٩.

عفا عنه وأدخله الجنة بغير عذاب وإن شاء عذبه الى حين ثم أخرجه من النار وادخله الجنة.[١] واتفقوا على أن النبي (صلى الله عليه وسلم) يشفع في أهل الكبائر ، وأنه لا يخلد في النار من أهل التوحيد أحد ويدل على قولهم ذلك كثير من الاحاديث الصحيحة المتواترة عن النبي(صلى الله عليه وسلم) منها قوله (صلى الله عليه وسلم) " شفاعتي لاهل الكبائر من امتي"[٢].

قال إبن تيمية : " أتفق الصحابة والتابعون لهم بإحسان وسائر أئمة المسلمين على أنه لا يخلد في النار أحد ممن في قلبه مثقال ذرة من أيمان وأتفقوا أيضاً على أن نبينا (صلى الله عليه وسلم) يشفع فيمن يأذن الله له الشفاعة فيه من أهل الكبائر من أمته "[٣] .وأرى في قولهم أن مرتكب الكبيرة مؤمناً فيقصدون لما عنده من أصل الايمان ورأيهم هذا موقف بما دلت عليه الادلة من الكتاب والسنة من قوله تعالى : ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝١٠ ﴾[٤] ، فسمى الله تعالى هؤلاء مؤمنين مع ما وقع بينهم من القتال الذي هو أكبر الكبائر وبيّن تعالى أنهم لم يخرجوا من الايمان بالكلية ، ولذلك كان الامام مالك عندما يسأل عن أهل الكبائر يقول : "مؤمنون مذنبون".

وأما قولهم بأن مرتكب الكبيرة ليس مؤمن مطلقاً فيدل عليه قوله (صلى الله عليه وسلم) "لايزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولايشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ولايسرق حين يسرق وهو مؤمن ولاينتهب نهبة يرفع الناس اليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن"[٥] ، ولا يكون زوال الايمان عند ارتكاب هذه الاثام بالكلية وإنما المقصود به زوال نور الايمان الذي يدفعه الى الخير ويحجزهُ عن الشر أي قد أنتفى عن صاحبه الكمال الواجب مع بقاء الاسم وما يترتب عليه من حكم شرعي فهو داخل في خطاب المؤمنين وإذا سئل عن

---

[١] – ينظر مجموع الفتاوي (٦\ ١٧٥).

[٢] – مسند الامام أحمد (١٢٨١٠).

[٣] – مجموع الفتاوى (٧\ ٢٢٢).

[٤] – سورة الحجرات الايات (٩– ١٠).

[٥] – ينظر الجامع لأبي زيد القيرواني .تحقيق محمد ابو الاجفان وعثمان البطيخ .ط٢ لسنة ١٤٠٣هـ .مؤسسة الرسالة. المكتبة العتيقة. تونس.ص١٢٣.

حكم من احكام الشرع في الدنيا مثل عتقه في الكفارة ، قال ابن تيمية (رحمه الله) عن ذلك : "هو مؤمن" [١] .

وأما قولهم : أنه في الاخرة في مشيئة الله تعالى ، فيدل عليه قوله (صلى الله عليه وسلم) :"ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله فأمره الى الله إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه"[٢].

وأما قولهم : أن النبي(صلى الله عليه وسلم) يشفع في أهل الكبائر ، فيدل عليه قوله (صلى الله عليه وسلم) "شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي" [٣] والاحاديث في هذا المعنى كثيرة ومستفيضة.

المطلب الثاني " سبب أنحراف الخوارج والمعتزلة والمرجئة في الحكم على مرتكب الكبيرة"

تواترت الاخبار على أنحراف كل من الخوارج والمعتزلة والمرجئة في الحكم على مرتكب الكبيرة يرجع الى قولهم :"إن الايمان شيء واحد لا يتبعض ولا يتجزأ وأنه إذا ذهب بعضه ذهب كله".قال شيخ الإسلام:"وأما قول القائل : إن الايمان إذا ذهب بعضه ذهب كله فهذا ممنوع وهذا هو الاصل الذي تفرعت عنه البدع في الايمان فإنهم ظنوا أنه متى ذهب بعض الايمان ذهب كله لم يبق منه شيء ، ثم قالت الخوارج والمعتزلة عن الايمان : هو مجموع ما أمر الله به ورسوله (صلى الله عليه وسلم) وهو الايمان المطلق ، فإذا ذهب شيءٌ منهُ لم يبق مع صاحبه من الايمان شيء فيخلد في النار".وقالت المرجئة على أختلاف فرقهم : لاتُذهب الكبائر وترك الواجبات الظاهرة شيئاً من الايمان، فيكون شيئاً واحداً يستوي فيه البر والفاجر.[٤] ويتضح أن وقوع المعتزلة والخوارج والمرجئة بهذا الانحراف في الحكم راجع الى شبهات أولوها برأيهم وجماع شبهتهم في ذلك أن الحقيقة المركبة تزول بزوال بعض أجزائها كالعشرة فإنه إذا زال بعضها لم تبق عشرة وكذلك الايمان فهو مركب من أقوال وأعمال ظاهرة وباطنة لزم زوالهِ بزوال بعضها وهذا قول الخوارج والمعتزلة.[٥] وقالت المرجئة بأن الايمان أسمٌ وجزءٌ بذاته غير مركب بغيره من الاعمال فلا يزداد بها ولاينقص.وكلا الامرين

---

[١] – صحيح البخاري . المظالم . باب النهي بغير أذن صاحبه (٢\٢٧٩) . مسلم في الايمان (١\٧٦).

[٢] – مجموع الفتاوى (٧\٣٥٤ – ٣٥٥).

[٣] – صحيح مسلم (١٧٠٩).

[٤] – مجموع الفتاوي (٧\ ٢٢٣).

[٥] – ينظر: مجموع الفتاوى(٤\ ٤٧).

مردود ، فأما قول الخوارج والمعتزلة بأن الايمان مركب ويزول اسمه ومعناه بزوال بعضه فالرد عليه بالقول: لايلزم من زوال بعض الامور المجتمعة زوال سائرها سواء سميت مركبة أو مؤلفة وما مثلوا به من أن زوال الواحد من العشرة يعني زوال العشرة فإنه لايلزم زوال التسعة الباقية ، فإذا قدر أن الايمان لهُ أبعاض وشعب كما قال النبي(صلى الله عليه وسلم) في الحديث المتفق عليه بأن :" الايمان بضع وسبعون شعبة أفضلها قول لا اله الا الله وأدناها إماطة الاذى عن الطريق والحياء شعبة من الايمان" . فصل إذا زالت من الايمان زال كله فلو كان الامر كذلك لما كانت الحاجة لأن يتبعض ويُتشهب وتتفاضل مراتبه فيكون هنالك أعلاها وأدناها وهي كلها من الايمان.

وأما الرد على قول المرجئة الذين يقولون بأن الايمان غير مركب وإنه أسم مطلق على ما في القلب فقط فنقول: قد ثبت عن النبي(صلى الله عليه وسلم) أنه قال : "يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من الايمان"[1]، فإخبار النبي (صلى الله عليه وسلم) بأن هنالك من يبقى في قلبه بقدر مثقال ذرة هو دلالة على أن الايمان يتبعض فيمكن أن يزول بعضه ويبقى بعضهُ ،وإن قالوا كيف يطلق الاسم على الايمان بكماله ويطلق نفس الاسم على بعضه فنقول إن اسم الايمان مثل أسم القرآن يطلق على جميعه وعلى بعضه فيقال لقارئ سورة من القرآن أنه يقرأ القرآن ولو قرأ عشرة ايات فيقال عنه قارئ للقرآن.

وعليه نخلص للقول بأن الايمان يزول بعضه ولا يلزم زوال الباقي كما لا يلزم زوال إسمه وبذلك تبطل هذه الشبهات.

[1] – سنن الترمذي ، صفة جهنم(٢٥٩٨)، تأليف الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة . تحقيق أحمد شاكر وجماعة. دار أحياء التراث العربي . بيروت.

المطلب الثالث الانحراف في الحكم على مرتكب الكبيرة وأثاره على المجتمع الاسلامي المعاصر " الخوارج الجدد نموذجاً "

إن مصطلح الخوارج لا يختص بمرحلة تاريخية معينة إذ يمكن أن تتكرر هذه الظاهرة بتكرر ظهور الاشخاص الذين يحملون الاوصاف التي بينها النبي (صلى الله عليه وسلم) بقوله: " يحقر أحدكم صلاته بصلاتهم وصيامه بصيامهم وقرآته مع قرآتهم ، يترآون القرآن ،لايجاوز حناجرهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية "[١]. فكل من أنطبقت عليه تلك الاوصاف هو من الخوارج القدماء سواء ، لانهم جميعاً يشتركون في الخروج من مبادئ الدين وإجماع علماء المسلمين ولذلك فالصحابة الكرام يصفونهم بأنهم شرار خلق الله وقالوا عنهم : " إنهم أنطلقوا الى آيات نزلت في الكافرين فجعلوها في المؤمنين "[٢].

وكذلك قول الامام الشاطبي (رحمه الله) في بيان معنى حديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عنهم : "والله ، اعلم أنهم لا يتفقهون به "اي القرآن" حتى يصل الى قلوبهم لأن الفهم راجع الى القلب فإذا لم يصل الى القلب لم يحصل به فهم على حال وإنما يقف عند محل الاصوات والحروف المسموعة فقط وهو الذي يشترك به الذي يفهم والذي لايفهم " ولعل مسألة الحكم بكفر مرتكب الكبيرة هي أكثر صفة ملازمة لمنهج الخوارج منذ نشأتهم والى يومنا هذا وليس لهم بذلك دليل الا أتباع الهوى ،ولقد أخبر النبي (صلى الله عليه وسلم) بذلك : "إن الله لايقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بموت العلماء حتى إذا لم يبقى عالماً أتخذ الناس رؤوساء جهالاً فسألوهم فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا"[٣].

وكان لمخالفة الخوارج لأجماع علماء السلف في الحكم على مرتكب الكبيرة وغيره من التأويلات الفاسدة أثره على المجتمع الاسلامي الاول فتفرقت كلمة الامة ودخلت في نزاعات شغلتها عن دورها الاساسي في نشر الدعوة الاسلامية عكس ما كان نشاطها في عهد النبوة والخلافة الراشدة ، فأنصرفت جهوداً وطاقات كثيرة لمواجهة هذه الفتنة التي وصل الحد بأصحابها أن قتلوا أثنين من الخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم).

ولان وجه الخوارج يتجدد فنرى أن أحكامهم بالتكفير أيضاً تتجدد لتلائم أهواءهم فنراهم يطلقون لفظ "الردة" على الناس ليس بذنوب فقط بل وصل الامر بالشبهات.

---

[١] – صحيح البخاري (٤٧٢\٢٨).

[٢] – فتح الباري (٣٥٠\١٢).

[٣]– صحيح البخاري ،كتاب العلم . باب كيف يقبض العلم (٣٣\١-٣٤).

ومعلوم شرعاً أن المرتد صراحة لايقتل وإنما يناقش في ذلك مناقشة مستفيضة من قبل علماء الشريعة لأن من الجائز أنه لايعلم أن ما يقوله أو يفعله كفر صريح لا تأويل له أو تظهر من المناقشة أدلة شرعية قاطعة يتراجع بموجبها ويتوب.ثم إنه إن لم يتراجع وأصر على موقفه يستتاب ثلاث أيام ، ثم يقتل بعد ذلك بحكم قضائي قاطع تنفذه أجهزة الدولة لا أفراد ينبرون هنا وهناك حتى لا يحدث فوضى في الاعتداء على الحياة الانسانية التي كرمها الله تعالى[١].وقال الشوكاني :"إعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الاسلام ودخوله الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الاخر أن يقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار ، فإنه ثبت بالاحاديث الصحيحة المروية من طريق جماعة من الصحابة (رضي الله عنهم) أنه من قال لأخيه : ياكافر فقد باء بها أحدهما"[٢]. ومما روى الشافعي عن عبد الله بن أبي القارئ عن أبيه أنه قدم على عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) رجل من قِبل أبي موسى يسأله عن الناس فأخبرهُ عن رجل كفر بعد أسلامه ، فقال عمر فما فُعل به ؟ فال : قدمناه فضربنا عنقه ، قال عمر : فهلا حبستموه ثلاثاً وأطعمتموه كل يوم رغيفاً واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله ، اللهم أني لم أحضر ولم أمر ولم أرضى إذ بلغني"[٣]. ويقول أئمة المسلمين (رحمهم الله) : فالحكم بالتكفير والتفسيق ليس إلينا بل هو الى الله تعالى ورسوله ،فهو من الاحكام الشرعية التي مردها الى الكتاب والسنة ، فيجب التثبت فيه غاية التثبيت ، فلا يكفر ولا يفسق الا من دل الكتاب والسنة على كفره وفسقه. والاصل في الظاهر العدالة وبقاء إسلامه وبقاء عدالته حتى يتحقق زوال ذلك عنه بمقتضى الدليل الشرعي ولا يجوز التساهل في تكفيره أو تفسيقه لما فيه من محذورين عظيمين :

الاول : أفتراء الكذب على الله تعالى في الحكم والمحكوم عليه.

الثاني : الوقوع فيما نبز فيه أخاه إن كان سالماً منه[٤].

ونرى أن الخوارج الجدد قد تجاوزوا عقائد أئمة أهل الإسلام والمسلمين جميعاً وأتخذوا لأنفسهم مُفتين من غير المختصين بأصول الشريعة وفروعها يفتون لهم دون الاستناد إليها والى قواعدها ومقاصدها ومآلاتها ، فكَفروا نتيجة لهذا الجهل الكبير والانحراف الخطير ، طوائف من المسلمين ودعاة الاسلام وعلمائه ، وداء

---

(١) – قواعد التكفير عند أهل السنة والجماعة. للدكتور محسن عبد الحميد ،عمان. دار الفرقان للنشر.ط١ .٢٠٠٩. ص٢٧.

(٢) – أيثار الحق على الخلق . للشوكاني .ص٤٢.

(٣) – الصارم المسلول .لشيخ الاسلام أبن تيمية .تحقيق محمد عبد الله عمر الحلواني ومحمد كبير احمد شودري. ط١ لسنة

(٤) – قواعد التكفير عند أهل السنة والجماعة ..ص٤٧.

التكفير هو داء عضال لدى هذه الطائفة وهذا ما بينه علماء المسلمين (رحمهم الله) بقوله : " الخوارج كانوا من أظهر الناس بدعة وقتالاً للامة وتكفيراً لها "[١].

وكان لظهور هذا المنهج التكفيري أثاره المدمرة على الامة الاسلامية من عدة وجوه منها : ترويع المسلمين وهو ما ثبت نهي الرسول (صلى الله عليه وسلم) عنه ، والاخلال بالامن وهو من أعظم نعم الله على البشر بعد نعمة الاسلام.إن سياسة التكفير وإتباع العنف الفكري كان سبباً تذرعت به الدولة المعادية للاسلام لمنع النشاطات الدعوية والتضييق على الجاليات الاسلامية في الدول الغربية.ولعل ظهور هذا الفكر في العصر الحديث له أسبابه ومنها :

١. إن ظهور هذا الفكر من جديد في الاقطار الاسلامية جاء كنتيجة من نتائج العلمانية والحكم بغير ما أنزل الله تعالى.
٢. غياب المفكرون الاسلاميون الواعون في بداية أتصالنا بالغرب ،الذين لم يعرفوا كيف يوفقون بين أصول الشريعة وبين الجوانب الايجابية في الحضارة الغربية.
٣. الجهل العام لأصحاب فكر التكفير بحقائق الكتاب والسنة وعدم الالمام بدلالات الالفاظ والاحكام من حيث قطعيتها وظنيتها والعام والخاص والمجمل والمبين والحقيقي والمجاز والمشترك ، إضافة الى غياب الاطلاع الدقيق على ما قاله الصحابة والتابعون في بيان معاني الاحكام سواء كانت من القرآن والسنة وهم الذين عاشوا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم).
٤. تخلي العلماء الربانيين عن دورهم المهم في تربية الجيل الاسلامي تربية وسطية مما فسح المجال لغيرهم لأحتواء الطاقات والحماسة لدى الشباب المسلم وهذا مما خذر منه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : " إن الناس إذا رأوا الظالم ولم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده "[٢].وجود عقول خفية ومنظمات سرية غايتها تشويه الاسلام والاضرار بالحركات الاسلامية المعاصرة ، وعملت هذه العقول الى أصدار فتاوى منحرفة أدت الى تخريب المجتمع

---

[١] – مجموع الفتاوى (٤\٣٠٧).

[٢] – سنن الترمذي .(٢١٦٨).

الاسلامي وتفريقه من أجل فسح المجال للعلمانية للسيطرة على المجتمع.ومعلوم أن دوام السبب يعني دوام النتائج وأرى أن قضية التكفير غدت اليوم قضية خطيرة أنتشرت في كثير من البلدان الاسلامية وخاصة بين الشباب البريء الذي يجهل حقائق الدين وتطور الدنيا.ومن هنا فإني أجد أنه لابد من عودة التوازن الفكري للعقلية الاسلامية من خلال نشر ثقافة قبول أجتهادات الاخرين وعدم إقصائهم وتبني فكرة المجامع الفقهية لأن حل مشكلات العالم الاسلامي الحديث لايمكن أن تقوم على أساس رأي مفتي واحد يفرض رأيه بالقوة على الناس وكذلك من وسائل علاج هذا الفكر المتطرف هو أن يؤدي الاعلام دوره على جميع المستويات من خلال عرض المنهج التعددي المفتوح وبالتالي بناء عقل راشد يضع حاضره دوماً في ضوء الاصول والقواعد العامة الخالدة التي قررها الوحي الالهي يستنبط الاحكام كما أستنبطها الاولون لمواكبة التقدم الحضاري ومثل هذه العقلية ستكون ٥.هي اللائقة لقيادة المشروع الاسلامي الحضاري[١]

[١] – ينظر : قواعد التكفير عند أهل السنة والجماعة .ص٩٣

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على سيدنا "محمد" الداعي الى المكرمات ورضي الله عن آله وأصحابه أولي العزم على الطاعات وبعد :-

فقد جمعت فيما سبق من كلام أُهل العلم مما يتعلق بنقص الايمان وضعفهِ لمرتكب الكبيرة والمسائل المتعلقة به في أبواب الاعتقاد وكذلك الاحكام المبنية على ارتكاب الكبيرة ولنعكاس تلك الاحكام واثارها على المجتمع الاسلامي ويتلخص ما سبق في النقاط الاتية :-

أولاً : اختلاف أهل العلم في التعبير عن الكبيرة مع الاتفاق بينهم في المضمون ، ويتبين أن أرجح التعريفات هو أن يقال عن الكبيرة : "إنها كل معصية فيها حدٌ في الدنيا ووعيد في الاخرة أو ورد فيها وعيد بنفي إيمان أو لعن".

ثانياً : إن أهل العلم لم يتفقوا على عدد محدود من الكبائر والراجح أن عددها غير محصور وإنما يمكن تمييزها بالوصف الذي تحمله.

ثالثاً : إن علماء المسلمين أجمعوا على أن مرتكب الكبيرة ينقص إيمانه على قدر ذنبه.

رابعاً : إن علماء المسلمين أجمعوا على عدم تكفير مرتكب الكبيرة.

خامساً : إن الافراط والتفريط في الحكم على مرتكب الكبيرة له أثره السيء على المجتمع المسلم.

سادساً : إن النصوص الدالة على نقص إيمان مرتكب الكبيرة يهيء لايجاد منهج سلوكي اسلامي قويم يعمل على تنظيم الحياة في المجتمع المسلم.

ثبت المصادر والمراجع

ت المرجع

١. **القرآن الكريم**

٢. **ايثار الحق على الخلق** . للشوكاني.

٣. **الايمان** لابن ابي شيبة. تحقيق محمد ناصر الدين الالباني – نشر وتوزيع دار الارقم – الكويت.

٤. **الايمان معالمه وسننه** . تأليف الامام ابي عبد القاسم بن سلام – تحقيق الالباني – دار الارقم – الكويت.

٥. **الجامع** لابي زيد القيرواني. تحقيق محمد اب الاجفان وعثمان البطيخ – ط٢ لسنة **١٤٠٣**هـ – مؤسسة الرسالة المكتبة العتيقة – تونس.

٦. **الجواب الكافي لمن سال عن الدواء الشافي** . لابن القيم – محمد بن ابي بكر ايوب الزرعي – دار الكتب العلمية – بيروت.

٧. **الزواجر عن اقتراف الكبائر** . تأليف ابي العباس احمد بن محمد الهيثمي – ط١ لسنة **١٤٠٧**هـ – دار الفكر بيروت.

٨. **السنة** لابي بكر احمد بن محمد الخلال . تحقيق د. عطية الزهراني – ط١ لسنة **١٤١٠**هـ – دار الراية للنشر – الرياض.

٩. **الشريعة** . تأليف الامام ابي بكر محمد بن الحسن الاجري – تحقيق محمد الفقي – الناشر حديث اكادمي باكستان– ط١ لسنة **١٤٠٣**هـ.

١٠. **الصارم المسلول على شاتم الرسول**. المؤلف احمد بن عبد الحليم بن تيمية – تحقيق محمد عبد الله عمر الحلواني ومحمد كبير احمد شودري – ط١ لسنة **١٤١٧**هـ – دار ابن حزم – بيروت.

١١. **المواقف** . لعضد الدين عبد الرحمن بن احمد الايجي – تحقيق د. عبد الرحمن عميرة – ط١ لسنة **١٩٩٧**م –دار الجبل بيروت.

١٢. **تفسير الطبري**. للامام ابي جعفر محمد بن جرير الطبري – تحقيق احمد محمد شاكر – دار المعاف – مصر.

١٣. **تمهيد الاوائل وتلخيص الدلائل** . تأليف القاضي ابي بكر محمد بن الطيب الباقلاني – تحقيق عماد الدين احمد حيدر – ط١ لسنة ١٤٠٧هـ- مؤسسة الكتب الثقافية.

١٤. **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**. تأليف الشيخ عبد الرحمن السعدي – ط٥ لسنة ١٤١٧هـ- مؤسسة الرسالة – بيروت.

١٥. **سلسلة الاحاديث الصحيحة** . تأليف محمد ناصر الدين الالباني – ط٤ لسنة١٣٨٩هـ – بيروت.

١٦. **سنن الترمذي (الجامع الصحيح)**. تأليف الحافظ ابي عيسى محمد بن عيسى بن سورة- تحقيق احمد شاكر وجماعة – دار احياء التراث العربي – بيروت.

١٧. **شرح العقيدة الطحاوية** .لابن ابي العز الحفظي . تحقيق جماعة من العلماء- خرج احاديثها محمد ناصر الدين الالباني – ط٤ لسنة ١٣١٩هـ – المكتب الاسلامي.

١٨. **شرح الاصول الخمسة** للقاضي عبد الجبار بن احمد – حققه وقدم له عبد الكريم عثمان –ط٣ لسنة ١٩٩٦م – مكتبة وهبة –القاهرة.

١٩. **شعب الايمان**. ابو بكر احمد بن الحسين البيهقي – تحقيق محمد السعيد وبسيوني زغلول – ط١ لسنة ١٤١١هـ – دار الكتب العلمية .بيروت.

٢٠. **صحيح البخاري** . للامام محمد بن اسماعيل البخاري – دار احياء التراث العربي – بيروت.

٢١. **صحيح مسلم** .تأليف الامام ابن الحسن مسلم بن الحجلج – دار احياء الكتب العربية.

٢٢. **صحيح مسلم بشرح النووي** . تأليف الامام محي الدين ابو زكريا النووي – دار احياء التراث العربي – بيروت.

٢٣. **طريق الهجرتين لابن القيم** – المكتبة العصرية – صيدا –لبنان – ١٤٢٨هـ.

٢٤. **فتح الباري شرح صحيح البخاري** . للحافظ ابن حجر – تصحيح وتعليق الشيخ عبد العزيز بن باز – نشر وتوزيع رئاسة ادارات البحوث العلمية للمملكة العربية السعودية.

٢٥. **قواعد التكفير عن اهل السنة والجماعة.** للدكتور محسن عبد الحميد – ط١ لسنة ٢٠٠٩م- دار الفرقان للنشر – عمان.

٢٦. **لسان العرب** .تأليف جمال الدين محمد بن كرم بن منظور – دار المعارف القاهرة.

٢٧. **مجموع الفتاوى** لابن تيمية.جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد القاسم –ط٢ لسنة ١٤١٦هـ – مطابع المصحف الشريف – المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية.

٢٨. مدارج السالكين للامام ابن القيم الجوزية. ط١ لسنة١٣٩٣هـ – دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان.

٢٩. **مذاهب الناس لمرتكب الكبيرة** . الشيخ د. سفر بن عبد الرحمن الحوالي . www. Alhawali com«

٣٠. **مسائل الايمان** للقاضي ابي يعلى الحنبلي –تحقيق د. سعود ابن عبد العزيز ط١ لسنة ١٤١٠هـ – دار العاصمة – الرياض.

٣١. **مسند الامام احمد بن حنبل** .تأليف الامام احمد بن حنبل – دار صادر –بيروت –لبنان.